

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١  
بتعديل المادة (١٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠  
بشأن نظام التمديدات الكهربائية

وزير شؤون الكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُضاف إلى نص المادة (١٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية فقرة جديدة نصها الآتي :  
« وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل معامل القدرة الإجمالي للتركيبات الكهربائية للمشارك - سواء القائمة أو المستقبلية - عن (٩،٠) ، فإذا قل عن ذلك يتم حساب فرق الاستهلاك على أساس أن معامل القدرة (٩،٠) .»

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء  
فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٣٢هـ  
الموافق: ٨ فبراير ٢٠١١م